

الجواب الصحيح في أحكام صلوة التراويح

لسمامة الشيخ العلامة

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحْمَةُ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُقْتَدِّمٌ

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فيطيب «المؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية» أن تضع بين يدي القارئ الكريم كتاب «الجواب الصحيح في أحكام صلاة التراويح» لسماعة الشيخ عبدالعزيز بن باز ضمن سلسلة إصداراتها لرسائل ومؤلفات سماحة الشيخ.

نسأل الله أن ينفعنا به، وينفع به كل من قرأه واطلع عليه، وأن يجعل أجر هذه المادة في موازين حسنات شيخنا ابن باز رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، وجمعنا وإياه والقارئ الكريم في دار كرامته إنه ولني ذلك وال قادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مؤسسة
الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية

السؤال الأول: سُئل سماحة الشيخ أعلا الله درجة في المهديين: عن عدد ركعات التراويح و هل لها عدد محدد؟ و ما أفضل ما تصلى به؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد: فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يدل على التوسعة في صلاة الليل وعدم تحديد ركعات معينة، وأن السنة أن يصلي المؤمن وهو كذلك المؤمنة مثنى مثنى يسلم من كل اثنتين، و من ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(١).

فقوله صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» خبر معناه الأمر، يعني: صلوا في الليل مثنى مثنى ومعنى مثنى مثنى يسلم من كل اثنتين، ثم يختتم بواحدة وهي الوتر،

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٩٠) ومسلم برقم (١٧٨٢).

وهكذا كان يفعل عليه الصَّلاة والسَّلام فإنه كان يصلِّي من الليل مثنتي مثنتي ثم يوتر بواحدة عليه الصَّلاة والسَّلام كما روت ذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وابن عباس وجماعة، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسِيحَ الْأَكْبَرِ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُونَ النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ وَيُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ...»^(١).

وقالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرَهُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَاهُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ قَالَ: «تَنَاهُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» متفقٌ عليه^(٢).

وقد ظن بعض الناس أن هذه الأربع تؤدي بسلام واحد وليس الأمر كذلك وإنما مرادها أنه يسلم من كل أثنتين كما ورد في روايتها السابقة، ولقوله عَلَيْهِ الْمَسِيحَ الْأَكْبَرِ: «صَلَاةُ

(١) آخرجه مسلم برقم (١٧٥٢).

(٢) آخرجه البخاري برقم (٣٥٦٩) مسلم (١٧٥٧).

اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى^(١) ولما ثبت أيضًا في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُونَ النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوَتِّرُ بِوَاحِدَةٍ...»^(٢).

وفي قولها رضي الله عنها: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً...»^(٣) ما يدل على أن الأفضل في صلاة الليل في رمضان وفي غيره إحدى عشرة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة، وثبت عنها رضي الله عنها وعن غيرها [ابن عباس] أيضًا أنه ربما صلى: «ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(٤) عليه الصلاة والسلام، فهذا أفضل ما ورد، وأصح ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام الإيتاء بثلاث عشرة، أو إحدى عشرة ركعة، والأفضل إحدى

(١) سبق تخریجه.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٥٦٩، ١٠١٣).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١١٤٠) ومسلم (١٧٨٥).

عشرة، فإن أوتر بثلاث عشرة فهو أيضًا سنة وحسن، وهذا العدد أرقى بالناس وأعون للإمام على الخشوع في ركوعه وسجوده وفي قراءته، وفي ترتيل القراءة وتدبرها، وعدم العجلة في كل شيء، وإن أوتر بثلاث وعشرين كما فعل ذلك عمر والصحابة رضي الله عنهما في بعض الليالي من رمضان فلا بأس فالأمر واسع.

وثبتت عن عمر والصحابة رضي الله عنهما أنهم أوترموا بإحدى عشرة كما في حديث عائشة. فقد ثبتت عن عمر هذا وهذا، ثبت عنه رضي الله عنه أنه أمر من عين من الصحابة أن يصلي إحدى عشرة، وثبت عنهم أنهم صلوا بأمره ثلاثة وعشرين وهذا يدل على التوسيعة في ذلك وأن الأمر عند الصحابة واسع، كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «صلوة الليل مثنى مثنى»^(١)؛ ولكن الأفضل من حيث فعله رضي الله عنه إحدى عشرة أو ثلاثة عشرة، وسبق ما يدل على أن إحدى عشرة أفضل، لقول عائشة رضي الله عنها: «ما كانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ

(١) سبق تخرجه.

رَكْعَةً^(١) يعني: غالباً.

ولهذا ثبت عنها رَوَيْتُ أنَّه صلَّى ثلَاث عَشَرَةَ وَثَبَّتَ عَنْ غَيْرِهَا، فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ مَرَادَهَا الْأَغْلَبُ، وَهِيَ تَطْلُعُ عَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُهُ عَنْهَا، وَتَسْأَلُ فَإِنَّهَا كَانَتْ أَفْقَهَ النِّسَاءِ وَأَعْلَمَ النِّسَاءِ بِسَنَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَتْ تَخْبِرُ عَمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ عَنْهَا وَمَا تَشَاهِدُهُ وَتَسْأَلُ غَيْرَهَا مِنْ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَمِنْ الصَّحَابَةِ وَتَحْرُصُ عَلَى الْعِلْمِ، وَلَهَا حَفِظَتْ عَلَيْهَا عَظِيمًا وَأَحَادِيثَ كَثِيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبِّبِ حَفْظِهَا الْعَظِيمِ وَسُؤَالِهَا غَيْرَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ عَمَّا حَفِظَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

وَإِذَا نَوْعَ فَصْلِي فِي بَعْضِ الْلَّيَالِي إِحْدَى عَشَرَةَ وَفِي بَعْضِهَا ثلَاث عَشَرَةَ فَلَا حَرْجٌ فِيهِ فَكُلُّهُ سَنَةٌ، وَلَكِنَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصْلِي أَرْبَعًا جَمِيعًا بِلِ السَّنَةِ وَالْوَاجِبُ أَنْ يَصْلِي اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةُ الْلَّيْلِ مَشْنَى مَشْنَى»^(٢).

(١) سبق تخریجه.

(٢) سبق تخریجه.

وهذا خبر معناه الأمر. ولو أوتر بخمس جمِيعاً أو بثلاث جمِيعاً في جلسة واحدة فلا بأس فقد فعله النبِي عليه الصَّلاة والسَّلام، ولكن لا يصلِي أربعاً جمِيعاً، أو ستًا جمِيعاً، أو ثمانًا جمِيعاً، لأنَّ هذا لم يرد عنه عليه الصَّلاة والسَّلام، ولأنَّه خلاف الأمر في قوله: «صَلَوةُ اللَّيلِ مَتَّنِي مَتَّنِي»^(١).

ولو سرد سبعاً أو تسعًا فلا بأس، ولكن الأفضل أن يجلس في السادسة للتشهد الأول، وفي الثامنة للتشهد الأول ثم يقوم ويكمل. كل هذا ورد عنه عليه الصَّلاة والسَّلام، وجاء عنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنه سرد سبعاً ولم يجلس، فالامر واسع في هذا، والأفضل أن يسلم من كل اثنين ويوتر بواحدة كما تقدم في حديث ابن عمر: «صَلَوةُ اللَّيلِ مَتَّنِي مَتَّنِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتَرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(٢).

(١) سبق تخرِيجه.

(٢) سبق تخرِيجه.

هذا هو الأفضل، وهو الأرفق بالناس أيضاً، فبعض الناس قد يكون له حاجات يحب أن يذهب بعد ركعتين أو بعد تسليمتين، أو بعد ثلاث تسليمات، فالأفضل والأولى بالإمام أن يصلي اثنتين اثنتين ولا يسرد خمساً أو سبعاً، وإذا فعله بعض الأحيان لبيان السنة فلا بأس بذلك أما سرد الشفع والوتر مثل صلاة المغرب فلا ينبغي وأقل أحواله الكراهة، لأنه ورد النهي عن تشبيهها بالمغرب فيسردها سرداً ثلاثة بسلام واحد جلسة واحدة. والله ولي التوفيق.

السؤال الثاني: هل الأفضل للإمام التنويع في عدد الركعات أم الاقتصار على إحدى عشرة ركعة؟

الجواب: لا أعلم في هذا بأساً، فلو صلى بعض الليالي إحدى عشرة، وفي بعضها ثلاث عشرة فلا شيء فيه، ولو زاد فلا بأس، فالامر واسع في صلاة الليل لكن إذا اقتصر على إحدى عشرة لتبسيط السنة ولتعليم الناس صلاته حتى لا يظنوا أنه ساه فلا حرج في ذلك.

السؤال الثالث: سئل سماحته عن أناس إذا صلوا مع من يصلى ثلاثة وعشرين يصلون إحدى عشرة ركعة ولا يتمنون مع الإمام فهل فعلهم هذا موافق للسنة؟

الجواب: السنة الإيمان مع الإمام ولو صلى ثلاثة وعشرين، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إِنَّمَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يُنْصَرِفَ كُتُبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «بَقِيَةُ لَيْلَتِهِ»^(٢)

فالأفضل للماموم أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف سواء صلى إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، أو ثلاثة وعشرين، أو غير ذلك، هذا هو الأفضل أن يتبع الإمام حتى ينصرف، والثلاث والعشرون فعلها عمر رضي الله عنه والصحابة فليس فيها نقص، وليس فيها إخلال، بل هي من السنن، سنن الخلفاء الراشدين.

(١) أخرجه الترمذى عن أبي ذر برقم (٨١١) وابن ماجة برقم (١٣٨٨) وغيرهما.

(٢) في صحيح ابن خزيمة (كتب له قيام ليلته) وفي شرح معاني الآثار (كتب له قنوت بقية ليلته).

ودل عليها حديث ابن عمر السابق، لأن النبي ﷺ لم يحدد فيه عدداً معيناً بل قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»^(١) الحديث.

السؤال الرابع: ما حكم تبع المساجد طلباً لحسن صوت الإمام لما يتبع عن ذلك الخشوع وحضور القلب؟

الجواب: الأظهر والله أعلم أنه لا حرج في ذلك إذا كان المقصود أن يستعين بذلك على الخشوع في صلاته، ويرتاح في صلاته ويطمئن قلبه، لأنه ما كل صوت يريح، فإذا كان قصده من الذهاب إلى صوت فلان أو فلان الرغبة في الخير وكمال الخشوع في صلاته فلا حرج في ذلك، بل قد يشكر على هذا ويؤجر على حسب نيته، والإنسان قد يخشى خلف إمام ولا يخشى خلف إمام بسبب الفرق بين القراءتين والصلاتين، فإذا كان قصد بذهابه إلى المسجد بعيد أن يستمع

(١) سبق تخربيجه.

لقراءته لحسن صوته وليستفيده من ذلك وليخشى في صلاته لا لمجرد الهوى والتجول بل لقصد الفائدة والعلم وقصد الخشوع في الصلاة، فلا حرج في ذلك.

وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبِيِّ عليه الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ بَعْدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشِيًّا، وَالَّذِي يَتَنَاهَى عَنِ الصلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ»^(١).

فإذا كان قصده أيضاً زيادة الخطوات فهذا أيضاً مقصد صالح.

السؤال الخامس: ما حكم التنقل من المسجد بكل ليلة في مسجد طلباً لحسن الصوت؟

الجواب: لا أعلم في هذا بأساً، وإن كنت أميل إلى أنه يلزم المسجد الذي يطمئن قلبه فيه ويخشع فيه،

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

لأنه قد يذهب إلى مسجد آخر لا يحصل له فيه ما حصل في الأول من الخشوع والطمأنينة، فأنا أرجع حسب القواعد الشرعية أنه إذا وجد إماماً يطمئن إليه ويخشى في صلاته وقراءته يلزم ذلك أو يكثر من ذلك معه، والأمر في ذلك واضح لا حرج فيه بحمد الله، فلو انتقل إلى إمام آخر لا نعلم فيه بأساساً إذا كان قصده الخير، وليس قصده شيئاً آخر من رباء أو غيره، لكن الأقرب من حيث القواعد الشرعية أنه يلزم المسجد الذي فيه الخشوع والطمأنينة وحسن القراءة أو فيه تكثير المصلين بأسبابه إذا صلى فيه كثر المصلون بأسبابه يتأسون به، أو لأنه يفيدهم وليس عندهم من يفيدهم ويذكرهم بعض الأحيان، أو يلقي عليهم درساً، بمعنى أن يحصل لهم بوجوهه فائدة، فإذا كان هكذا فكونه في هذا المسجد الذي فيه الفائدة منه أو كونه أقرب إلى خشوع قلبه والطمأنينة وتزدد به فكل هذا مطلوب.

السؤال السادس: هل الأفضل للإمام أن يكمل قراءة القرآن في صلاة التراويح؟

الجواب: الأمر في هذا واسع، ولا أعلم دليلاً يدل على أن الأفضل أن يكمل القراءة، إلا أن بعض أهل العلم قال: يستحب أن يسمعهم جميع القرآن حتى يحصل للجماعة سماع القرآن كله، ولكن هذا ليس بدليل واضح، فالملهم أن يخشى في قراءته ويطمئن ويرتل ويفيد الناس ولو ما ختم، ولو ماقرأ إلا نصف القرآن أو ثلثي القرآن فليس المهم أن يختم، وإنما المهم أن ينفع الناس في صلاته وفي خشوعه وفي قراءته حتى يستفیدوا ويطمئنوا، فإن تيسر له أن يكمل القراءة فالحمد لله، وإن لم يتيسر كفاه ما فعل وإن بقي عليه بعض الشيء، لأن عنايته الناس وحرصه على خشوعهم وعلى إفادتهم أهم من كونه يختم، فإذا ختم بهم من دون مشقة وأسمعهم القرآن كله فهذا حسن.

السؤال السابع: هل يمكن أن يستفاد من مدارسة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ القرآن في رمضان أفضلية ختم القرآن؟

الجواب: يستفاد منها المدارسة وأنه يستحب للمؤمن أن يدارس القرآن من يفيده وينفعه، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام دارس جبريل للاستفادة^(١)، لأن جبرائيل هو الذي يأتي من عند الله جل وعلا، وهو السفير بين الله والرسل فجبرائيل لا بد أن يفيد النبي ﷺ أشياء من جهة الله ﷺ، من جهة إقامة حروف القرآن ومن جهة معانيه التي أرادها الله، فإذا دارس الإنسان من يعينه على فهم القرآن، ومن يعينه على إقامة ألفاظه لهذا مطلوب.

كما دارس النبي ﷺ جبرائيل، وليس المقصود أن

(١) يشير إلى حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري برقم (٦) قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فرسول الله ﷺ أجود بالخير من الربيع المُرْسَلَة»

جبرائيل أفضل من النَّبِيِّ عليه الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ، لكن جبرائيل هو الرَّسُولُ الَّذِي أتَى مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَيُبَلِّغُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ جَهَةِ الْقُرْآنِ، وَمِنْ جَهَةِ الْفَاظِ، وَمِنْ جَهَةِ مَعَانِيهِ، فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ يَسْتَفِيدُ مِنْ جُبَرِائِيلَ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، لَا أَنْ جُبَرِائِيلَ أَفْضَلُ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ بَلْ هُوَ أَفْضَلُ الْبَشَرِ وَأَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّ الْمَدَارِسَةَ فِيهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِلْأَمَّةِ، لَأَنَّهَا مَدَارِسَةٌ لِمَا يَأْتِيُ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَلَا يَسْتَفِيدُ مِمَّا يَأْتِيُ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بَعْضًا.

وَفِيهِ فَائِدَةٌ أُخْرَىٰ وَهِيَ :

أَنَّ الْمَدَارِسَةَ فِي الْلَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ النَّهَارِ، لَأَنَّ هَذِهِ الْمَدَارِسَةَ كَانَتْ فِي الْلَّيْلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْلَّيْلَ أَقْرَبُ إِلَى اجْتِمَاعِ الْقَلْبِ وَحَضُورِهِ وَالْإِسْتِفَادَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَدَارِسَةِ نَهَارًا.

وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الْفَوَائِدِ :

شُرُعِيَّةِ الْمَدَارِسَةِ وَأَنَّهَا عَمَلٌ صَالِحٌ حَتَّىٰ وَلَوْ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، لَأَنَّ فَائِدَةَ لِكُلِّ مِنْهُمَا، وَلَوْ كَانُوا أَكْثَرَ

من اثنين فلا بأس، يستفيد كل منهم من أخيه ويشجعه على القراءة وينشطه، فقد يكون لا ينشط إذا جلس وحده لكن إذا كان معه زميل له يدارسه، أو زملاء كان ذلك أشجع له وأنشط له مع عظم الفائدة فيما يحصل بينهم من المذاكرة والمطالعة فيما قد يشكل عليهم كل ذلك فيه خير كثير.

ويمكن أن يُفهم من ذلك أن قراءة القرآن كاملة من الإمام على الجماعة في رمضان نوع من هذه المدارسة، لأن في هذا إفادة لهم عن جميع القرآن، ولهذا كان الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحب من يؤمن بهم القرآن وهذا من جنس عمل السلف في محبة سماع القرآن كله، ولكن ليس هذا موجباً لأن يعجل ولا يتأنى في قراءته، ولا يتحرى الخشوع والطمأنينة، بل تحرى هذه الأمور أولى من مراعاة الختمة.

السؤال الثامن: ما رأيكم حفظكم الله و نفع بعلومكم فيما يفعله بعض الأئمة من تخصيص قدر معين من القرآن لكل ركعة و لكل ليلة؟

الجواب: لا أعلم في هذا شيئاً ، لأن الأمر يرجع إلى اجتهاد الإمام ، فإذا رأى أن من المصلحة أن يزيد في بعض الليالي أو بعض الركعات لأنه أنشط ، ورأى من نفسه قوة في ذلك ، ورأى من نفسه تلذذاً بالقراءة فزاد بعض الآيات ليتنفع وينتفع من خلفه ، فإنه إذا حسن صوته وطابت نفسه بالقراءة وخشع فيها ينتفع هو ومن وراءه فإذا زاد بعض الآيات في بعض الركعات أو في بعض الليالي فلا نعلم فيه بأساً و الأمر واسع بحمد الله تعالى.

السؤال التاسع: ما حكم مراعاة حال الضعفاء من كبار السن و نحوهم في صلاة التراويح؟

الجواب: هذا أمر مطلوب في جميع الصلوات ، في التراويح وفي الفرائض ، لقوله عليه السلام: «فَإِيَّاكُمْ مَا صَلَّى إِلَيْكُمْ فَلَيَتَجَوَّزُ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا

الْحَاجَةِ) ^(١).

فالإمام يراعي المأمورين ويرفق بهم في قيام رمضان، وفي العشر الأخيرة وليس الناس سواء، فالناس يختلفون فينبغي له أن يراعي أحوالهم ويشجعهم على المجيء وعلى الحضور فإنه متى أطّال عليهم شق عليهم ونفرهم من الحضور، فينبغي له أن يراعي ما يشجعهم على الحضور ويرغبهم في الصلاة ولو بالاختصار وعدم التطويل، فصلاة يخشى فيها الناس ويطمئنون فيها ولو قليلاً خير من صلاة يحصل فيها عدم الخشوع ويحصل فيها الملل والكسل.

**السؤال العاشر: ما الضابط في عدم التطويل
بعض الناس يشكون من التطويل؟**

الجواب: العبرة بالأكثرية والضعفاء، فإذا كان الأكثرية يرغبون في الإطالة بعض الشيء وليس فيهم من يُراعى من الضعفة والمرضى أو كبار السن فإنه لا حرج

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧).

في ذلك، وإذا كان فيهم الضعيف من المرضى أو من كبار السن فينبغي للإمام أن ينظر إلى مصلحتهم.

ولهذا جاء في حديث عثمان بن أبي العاص قال له النبي ﷺ: «اقتدِ بِأَصْعَفِهِمْ واتَّخِذْ مُؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»^(١). وفي الحديث الآخر: «فَإِنَّ فِيهِمُ الْضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»^(٢).

كما تقدم، فالمقصود أن يراعي الضعفاء من جهة تخفيف القراءة والركوع والسجود وإذا كانوا متقاربين يراعي الأكثريّة.

السؤال الحادي عشر: هل هناك فرق بين التراويح والقيام؟ وهل من دليل على تخصيص العشرين الأوامر بطول القيام والركوع والسجود؟

(١) أخرجه الإمام أحمد في مستنه برقم (١٨٣٩١) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٤١٦).

(٢) سبق تخربيجه.

الجواب: الصلاة في رمضان كلها تسمى قياماً كما قال ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

فإذا قام ما تيسر منه مع الإمام سمي قياماً و لكن في العشر الأخيرة يستحب الإطالة فيها ، لأنه يشرع إحياءها بالصلاحة القراءة والدعاء ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يحيي الليل كله في العشر الأخيرة ولهذا شرعت الإطالة كما أطال النبي ﷺ فإنه قرأ في بعض الليالي بالبقرة والنسماء وأل عمران في ركعة واحدة^(٢).

فالمعنى: أنه عليه الصلاة والسلام كان يتصل في العشر الأخيرة ويحييها ، فلهذا شرع للناس إحياءها والإطالة فيها حتى يتأسوا به ﷺ ، بخلاف العشرين

(١) أخرجه البيخاري عن أبي هريرة برقم (٣٧) ومسلم برقم (١٨١٥).

(٢) يشير إلى حديث حذيفة الذي ألمد برقم (٢٤١١٠) والنسائي برقم (١١٤١) والبيهقي برقم (٢٦٥٦) وغيرهم وفيه: «فَاسْتَخْتَرْ سُورَةُ الْبَرَّةِ قَفَرَأَ بِعِمَائَةِ آيَةٍ لَمْ يَرْكَعْ فَمَضَى قُلْتُ يَحْمِمُهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَمَضَى قُلْتُ يَحْمِمُهَا ثُمَّ يَرْكَعْ فَمَضَى حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النُّسَاءِ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عُمَرَانَ ثُمَّ رَكَعَ تَعْوِيْا مِنْ قِيَامِهِ...» الحديث.

الأول، فإنه ما كان النبي عليه الصَّلاة والسَّلام يحييها كان يقوم وينام عليه الصَّلاة والسَّلام كما جاء في الأحاديث.

أمّا في العشر الأخيرة فكان عليه الصَّلاة والسَّلام يحيي الليل كله ويوقظ أهله ويشد المئزر عليه الصَّلاة والسَّلام، ولأن فيها ليلة مباركة، ليلة القدر.

السؤال الثاني عشر: ما حكم حمل الإمام للمصحف؟

الجواب: لا بأس بهذا على الراجع، وفيه خلاف بين أهل العلم، لكن الصحيح أنه لا حرج أن يقرأ من المصحف إذا كان لم يحفظ، أو كان حفظه ضعيفاً وقراءته من المصحف أفعى للناس وأنفع له فلا بأس بذلك.

وقد ذكر البخاري رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تعليقاً في صحيحه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أنه كان مولاها ذكوان يصلي بها في الليل من المصحف^(١).

(١) ذكره البخاري تعليقاً بين رقمي (٦٩١، ٦٩٢) (وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤْمِنُهَا عَبْدُهَا

ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَّفِ...)

والأصل جواز هذا ولكن أثر عائشة يؤيد ذلك أما إذا تيسر الحافظ فهو أولى، لأنه أجمع للقلب وأقل للعبث، لأن حمل المصحف يحتاج وضع ورفع وتقطيش الصفحات فيصار إليه عند الحاجة وإذا استغنى عنه فهو أفضل.

السؤال الثالث عشر: ما حكم حمل المأموم للمصحف في صلاة التراويح؟

الجواب: لا أعرف لهذا أصلاً والأظهر أن يخشع ويطمئن ولا يأخذ مصحفاً، بل يضع يمينه على شماله كما هي السنة، يضع يده اليمنى على كفه اليسرى الرسغ والساعد ويضعهما على صدره هذا هو الأرجح والأفضل وأخذ المصحف يشغله عن هذه السنن، ثم قد يشغل قلبه وبصره في مراجعة الصفحات والآيات وعن سماع الإمام، فالذي أرى أن ترك ذلك هو السنة، وأن يستمع وينصت ولا يستعمل المصحف، فإن كان عنده علم فتح على إمامه وإلا ففتح غيره من الناس، ثم لو قدر أن الإمام غلط ولم يفتح عليه ما ضر ذلك في غير الفاتحة،

إنما يضر في الفاتحة خاصة، لأن الفاتحة ركن لابد منها، أما لو ترك بعض الآيات من غير الفاتحة ما ضرها ذلك إذ لم يكن وراءه من ينبهه.

ولو كان واحد يحمل المصحف ويفتح على الإمام عند الحاجة فلعل هذا لا بأس به، أما أن كل واحد يأخذ مصحفاً فهذا خلاف السنة.

السؤال الرابع عشر: سئل سماحته عن ظاهرة ارتفاع الأصوات بالبكاء؟

الجواب: لقد نصحت كثيراً من اتصل بي بالحذر من هذا الشيء وانه لا ينبغي، لأن هذا يؤذى الناس ويشق عليهم ويشوش على المصليين وعلى القارئ، فالذى ينبغي للمؤمن أن يحرض على أن لا يسمع صوته بالبكاء، وليرجع من الرياء فإن الشيطان يجره إلى الرياء، فينبغي له أن لا يؤذى أحداً بصوته ولا يشوش عليهم، ومعلوم أن بعض الناس ليس ذلك باختياره بل يغلب عليه من غير قصد وهذا معفو عنه إذا كان بغیر اختياره.

وقد ثبت عن النبِيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلَامُ أنه إذا فرأً يكون لصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء^(١).

وجاء في قصة أبي بكر رضي الله عنه أنه كان إذا فرأ لا يُسمع الناس من البكاء^(٢).

وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف ولكن هذا ليس معناه أنه يتعمد رفع صوته بالبكاء وإنما شيء يغلب عليه من خشية الله تعالى فإذا غلبه البكاء من غير قصد فلا حرج عليه في ذلك.

السؤال الخامس عشر: ما حكم ترديد الإمام بعض آيات الرحمة أو العذاب؟

الجواب: لا أعلم في هذا بأساً لقصد حث الناس

(١) يشير إلى حديث مُطْرَفٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرْ قَمْ (١٦٧٥٥) وَالنَّسَائِيُّ بِرْ قَمْ (١٢٢٢) وَغَيْرَهُمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ يُنَهَىُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي وَلَصَدْرُهُ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمُرْجَلِ».

(٢) أخرجهها البخاري في قصة مرض موت النبي ﷺ برقم (٦٧٩).

على التدبر والخشوع والاستفادة، فقد روي عنه عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ رَدَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُعِذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] رددها كثيراً عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فالحاصل أنه إذا كان لقصد صالح لا لقصد الرياء فلا مانع من ذلك، لكن إذا كان يرى أن تردیده لذلك قد يزعجهم ويحصل به أصوات مزعجة من البكاء فترك ذلك أولى حتى لا يحصل تشويش، أما إذا كان تردید ذلك لا يترتب عليه إلا خشوع وتدبر وإقبال على الصلاة فهذا كله خير.

السؤال السادس عشر: ما حكم تردید آيات الصفات؟

الجواب: لا أعلم في هذا شيئاً منقولاً، لأن الذي نقل عن النبي عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس فيه تفصيل بين آيات الصفات وغيرها فيما نعلم، فقد يكون البكاء والخشوع عندها، فآيات الصفات لا شك أنها مما يؤثر ويستدعي البكاء لأنه يتذكر عظمة الله وعظيم إحسانه فيبكي مثل قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ آيَاتِهِ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي الْأَيَّلَ الْهَارِ
يَطْلُبُهُ حَتَّى ثَمَنَهُ الْآيَةُ [الأعراف: ٥٤] فإنه إذا تدبرها أوصل له
ذلك البكاء والخشوع من خشية الله جل وعلا، وهكذا ما
أشبهها من الآيات مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ عَلَيْهِ الْغَيْبُ وَالشَّهَدَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [٢٢] ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَمَّمُ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ
الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [الحشر: ٢٣-٢٤] إلى آخر
السورة، كل هذه الآيات مما يسبب البكاء لتذكره عظمة
الله وكمال إحسانه إلى عباده، وكمال معاني هذه الصفات
فيؤثر عليه ما يسبب البكاء، فالتدبر للآيات التي فيها
أسماء الله وصفاته مهم جداً كتدبر الآيات التي فيها ذكر
الجنة والنار وفيها ذكر الرحمة والعذاب.

وكان عليه الصلاة والسلام إذا مرت به آية التسبيح
سبح في صلاة الليل وإذا مرت به آية وعيد استعاده، وإذا
مرت به آيات الوعيد دعا، روى ذلك حذيفة رضي الله عنه^(١) عنه
عليه الصلاة والسلام.

(١) سبق تخريرجه.

هذا من فعله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَسُنْتُهُ الدُّعَاءُ
عِنْدَ آيَاتِ الرَّجَاءِ، وَالْتَّعْوِذِ عِنْدَ آيَاتِ الْخَوْفِ، وَالتَّسْبِيحُ
عِنْدَ آيَاتِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصَفَاتِهِ.

**السؤال السابع عشر: ما حكم من يبكي في الدعاء
ولا يبكي عند سماع كلام الله تعالى؟**

الجواب: هذا ليس باختياره، فقد تتحرك نفسه في الدعاء ولا تتحرك في بعض الآيات، لكن ينبغي له أن يعالج نفسه ويخشع في قراءته أعظم مما يخشى في دعائه، لأن الخشوع في القراءة أهم، وإذا خشع في القراءة وفي الدعاء كان ذلك كله طيباً، لأن الخشوع في الدعاء أيضاً من أسباب الإجابة، لكن ينبغي أن تكون عنایته بالقراءة أكثر، لأنه كلام الله فيه الهدى والنور، كان النَّبِيُّ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتذمَّر ويتعقل وهكذا الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم يبكون عند تلاوته.

ولهذا لما قال النَّبِيُّ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أقرأ على القرآن»، قال عبد الله: كيف

أقرأ عليك وعليك أنزل. قال: «إِنِّي أَشْتَهِي [أحب] أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ عَيْرِي» فقرأ عليه أول سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتْوَلَاءَ شَهِيدًا» [النساء: ٤١] قال: «حسبك» قال: فالتفت إليه، أو قال: فرفعت رأسي إليه فإذا عيناه تدربان يعني: يبكي^(١)، وظاهره أنه يبكي بكاء ليس فيه صوت و إنما عرف ذلك بوجود الدمع.

كذلك حديث عبد الله بن الشخير أنه سمع لصدره صَاحِبُ الْمَلَكَاتِ أزيز المرجل من البكاء. فهذا يدل على أنه قد يحصل صوت و لكنه ليس بمزعج.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٤٩) إلى قوله «أن أسمعه من غيري» ومسلم برقم (١٩٠٣) ولفظه: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». قال فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزِلْ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ عَيْرِي». فَقَرَأَتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتْوَلَاءَ شَهِيدًا» [النساء: ٤١] رَأَعْتُ رَأْسِي أَوْ غَمْرَانِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ دُمْوعَهُ تَسِيلُ.

السؤال الثامن عشر: ما حكم التباكي؟ وصحة ما ورد في ذلك؟

الجواب: ورد في بعض الأحاديث: «فَإِنْ لَمْ تَبُكُوا فَتَبَاكُوا» ولكن لا أعلم صحته و قد رواه أحمد و لكن لا ذكر، لأن صحة الزيادة المذكورة و هي: «فَإِنْ لَمْ تَبُكُوا فَتَبَاكُوا»^(١).

إلا أنه مشهور على ألسنة العلماء لكن يحتاج إلى مزيد عناية لأنني لا ذكر الآن حال سنته. والأظهر أنه لا يتتكلف بل إذا حصل بكاء فلي Jihad نفسه على أن لا يزعج الناس بل يكون بكاء خفيفاً ليس فيه إزعاج لأحد حسب الطاقة والإمكان.

السؤال التاسع عشر: ما معنى التغني بالقرآن؟
الجواب: جاء في السنة الصحيحة الحث على

(١) آخر جه ابن ماجه برقم (١٣٩٣) والبيهقي (٢١٥٩٨) وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص وقال الألباني: ضعيف انظر ضعيف الترغيب والترهيب.

التغني بالقرآن، يعني تحسين الصوت به وليس معناه أن يأتي به كالغناء، وإنما المعنى تحسين الصوت بالتلاؤة ومنه الحديث الصحيح: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»^(١) وحديث: «لَيْسَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرْ بِهِ»^(٢).

ومعناه تحسين الصوت بذلك كما تقدم، ومعنى الحديث المتقدم: (ما أذن الله) أي ما استمع الله (إذنه) أي: كاستماعه، وهذا استماع يليق بالله لا يشابه صفات خلقه مثل سائر الصفات، يقال في استماعه سبحانه وإذنه مثل ما يقال في بقية الصفات على الوجه اللاقى بالله سبحانه وتعالى، لا شيء له في شيء سبحانه وتعالى كما قال عليه: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَكْبَرُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١] والتغني الجهر به مع تحسين الصوت والخشوع فيه حتى يحرك القلوب بهذا القرآن، حتى تخشع، وحتى تطمئن، وحتى تستفيد، ومن هذا

(١) آخرجه البخاري برقم (٥٠٢٤) ومسلم برقم (١٨٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) آخرجه البخاري برقم (٧٥٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قصة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لما مر عليه الرسول صلوات الله عليه وسلامه وهو يقرأ فجعل يستمع له عليه الصَّلاة والسَّلام وقال: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَارًا مِنْ مَرَأِيْمِ آلِ دَاؤَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١).

فلما جاء أبو موسى أخبره النبي عليه الصَّلاة والسَّلام بذلك قال أبو موسى: لو علمت يا رسول الله أنك تستمع إلى لحبرته لك تحبّير^(٢).

ولم ينكر عليه النبي عليه الصَّلاة والسَّلام ذلك فدل على أن تحبّير الصوت وتحسين الصوت والعناية بالقراءة أمر مطلوب ليخشى القارئ المستمع ويستفيد هذا وهذا.

السؤال العشرون: ما أقل مدة يختتم فيها القرآن؟
الجواب: ليس فيه حد محدود إلا أن الأفضل أن

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٤٨) ومسلم برقم (١٨٨٨) والإمام أحمد برقم (٤٨٩٥) والبيهقي برقم (٢٣٧٣٥).

(٢) سبق تخيّجه.

لا يقرأه في أقل من ثلاثة كما في حديث عبد الله بن عمرو: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلَلَ مِنْ ثَلَاثٍ»^(١).

فالأفضل أن يتحرى في قراءته الخشوع والترتيل والتدبر، وليس المقصود العجلة، بل المقصود أن يستفيد وينبغي أن يكثر القراءة في رمضان كما فعل السلف رض ولكن مع التدبر والتعقل فإذا ختم في كل ثلاثة فحسن، وبعض السلف قال: إنه يستثنى من ذلك أوقات الفضائل وأنه لا بأس أن يختم كل ليلة أو في كل يوم كما ذكروا هذا عن الشافعي وعن غيره، ولكن ظاهر السنة أنه لا فرق بين رمضان وغيره، وأنه ينبغي له أن لا يعجل، وأن يطمئن في قراءته، وأن يرتل كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام عبد الله بن عمرو فقال: «ا قْرَأْهُ فِي سَبْعٍ»^(٢).

هذا آخر ما أمره به و قال: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلَلَ مِنْ ثَلَاثٍ»^(٣).

(١) آخرجه الإمام أحمد برقم (٦٧٠٣) وأبو داود برقم (١٣٩٢) مطولا.

(٢) فقرة من الحديث السابق.

(٣) سبق تخييرجه.

ولم يقل إلا في رمضان، فحمل بعض السلف هذا على غير رمضان محل نظر والأقرب والله أعلم أن المشروع للمؤمن أن يعتني بالقرآن ويجتهد في إحسان قراءته وتدبر القرآن والعناية بالمعاني ولا يعجل، والأفضل أن لا يختتم في أقل من ثلاثة هذا هو الذي ينبغي حسب ما جاءت به السنة ولو في رمضان.

السؤال الحادي والعشرون: ما حكم تحديد الإمام أجرة لصلاته الناس خصوصاً إذا كان يذهب لمناطق بعيدة ليصلّي بهم التراويح؟

الجواب: التحديد ما ينبغي، وقد كرهه جمع من السلف، فإذا ساعدوه بشيء غير محدد فلا حرج في ذلك. أما الصلاة فصحيحة لا بأس بها إن شاء الله، ولو حددوا له مساعدة، لأن الحاجة قد تدعوا إلى ذلك لكن ينبغي أن لا يفعل ذلك، وأن تكون المساعدة ما فيها مشارطة، هذا هو الأفضل والأحوط كما قاله جمع من السلف رحمة الله عليهم.

وقد يستأنس لذلك بقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه : «واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرًا»^(١).

وإذا كان هذا في المؤذن فالإمام أولى؟! والمقصود أن المشارطة في الإمامة غير لائقة وإذا ساعده الجماعة بما يعينه على أجرا السيارة فهذا حسن من دون مشارطة.

السؤال الثاني والعشرون: ما حكم المداومة على قراءة: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿قُلْ يَكَبِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في الركعات الثلاث الأخيرة من صلاة التهجد. وما ورد من قراءة السور الثلاث الأخيرة من القرآن في الركعة الأخيرة التي يوتر بها؟

الجواب: هذا هو الأفضل لكن إذا تركه بعض الأحيان ليعلم الناس أنه ليس بواجب فحسن وإنما الأفضل التأسي بالنبي ﷺ فإنه كان يقرأ (بسبح)

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم (٧٢٢، ٧١٥).

و(الكافرون) و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثلاث التي يوتر بها. لكن إذا تركها الإنسان بعض الأحيان ليعلم الناس أنه ليس بلازم مثل ما قال بعض السلف في ترك قراءة سورة السجدة و﴿هَلْ أَتَ عَلَى الْإِنْسَنِ﴾ [الإنسان: ١] في بعض الأحيان في صلاة الفجر يوم الجمعة من باب إشعار الناس أنها ليست بلازمة، وإلا فاللسنة قراءتهما في صلاة الفجر في كل جمعة لكن إذا تركها الإمام بعض الأحيان ليعلم الناس أن هذا ليس بواجب فهذا لا يأس به مثل ترك قراءة (سبح) و(الكافرون) و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثلاث التي يوتر بها كما تقدم ليعلم الناس أن قراءتها ليست بواجبة لكن الأفضل أن يكثر من قراءتها ويكون الغالب عليه ذلك.

وأما ما ورد من قراءة السور الثلاث الأخيرة من القرآن ضعيف^(١) والمحفوظ أن يقرأ بعد الفاتحة سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقط في الركعة التي يوتر بها.

(١) يشير إلى حديث عبد العزيز بن جريج أنه سأله عائشة، الحديث أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٦) والترمذني برقم (٤٦٥) وابن ماجة (١٢٢٩).

السؤال الثالث والعشرون: ما حكم دعاء ختم القرآن؟

الجواب: لم يزل السلف يختمون القرآن ويقرأون دعاء الختمة في صلاة رمضان ولا نعلم في هذا نزاعاً بينهم فالأقرب في مثل هذا أنه يقرأ لكن لا يطول على الناس ويتحرى الدعوات المفيدة والجامعة مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يستحب جوامع الدعاء ويدع ما سوى ذلك فالأفضل للإمام في دعاء ختم القرآن والقنوت تحرى الكلمات الجامعة وعدم التطويل على الناس ويقرأ: اللهم اهدنا فيمن هديت الذي ورد في الحديث الحسن في القنوت^(١) ويزيد معه ما تيسر من الدعوات الطيبة كما زاد عمر^(٢)، ولا يتكلف ولا يطول على الناس ولا يشق عليهم، وهكذا في دعاء ختم القرآن يدعوا بما تيسر من الدعوات الجامعة، يبدأ ذلك بحمد الله والصلاحة على نبيه عليه الصَّلاة والسَّلام ويختتم

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٧) والترمذى برقم (٤٦٦) وأحمد برقم (١٧٤٠) وغيرهم.

(٢) زيادة عمر في القنوت رواها البيهقي برقم (٣٢٦٨) وعبدالرازق في مصنفه برقم (٤٦٦٨) وغيرهما.

فيما تيسر من صلاة الليل أو في الوتر ولا يطول على الناس تطويلاً يضرهم ويشق عليهم.

وهذا معروف عن السلف تلقاه الخلف من السلف، وهكذا كان مشائخنا مع تحريهم للسنة، وعنائهم بها يفعلون ذلك، تلقاه آخرهم عن أولهم، ولا يخفى على أئمة الدعوة ممن يتحري السنة ويحرص عليها.

فالحاصل أن هذا لا بأس به إن شاء الله و لا حرج فيه بل هو مستحب لما فيه من تحري إجابة الدعاء بعد تلاوة كتاب الله عز وجل.

وكان أنس رضي الله عنه إذا أكمل القرآن جمع أهله ودعا في خارج الصلاة^(١) فهكذا في الصلاة فالباب واحد، لأن الدعاء مشروع في الصلاة وخارجها و الجنس الدعاء مما يشرع في الصلاة فليس بمستنكر.

ومعلوم أن الدعاء في الصلاة مطلوب عند قراءة

(١) رواه الطبراني في الكبير برقم (٦٨٣) والبيهقي في الشعب برقم (٢٠١٠)

عن ثابت البغدادي.

آية العذاب، وعند آية الرحمة يدعو الإنسان عندها كما فعل النبِي عليه الصَّلَاةُ وَسَلَامٌ في صلاة الليل.

فهذا مثل ذلك مشروع بعد ختم القرآن، وإنما الكلام إذا كان في داخل الصلاة، أما في خارج الصلاة فلا أعلم نزاعاً في أنه مستحب الدعاء بعد ختم القرآن، لكن في الصلاة هو الذي حصل فيه الإثارة الآن والبحث، فلا أعلم عن السلف أن أحداً أنكر هذا في داخل الصلاة، كما إني لا أعلم أحداً أنكره خارج الصلاة هذا هو الذي يعتمد عليه في أنه أمر معلوم عند السلف قد درج عليه أولئهم وأخرهم فمن قال إنه منكر فعليه الدليل وليس على من فعل ما فعله السلف منكر، وإنما إقامة الدليل على ما أنكره وقال أنه منكر، أو إنه بدعة هذا ما درج عليه سلف الأمة وساروا عليه، وتلقاه خلفهم عن سلفهم وفيهم العلماء والأخيار والمحدثون، و الجنس الدعاء في الصلاة معروف من النبِي ﷺ في صلاة الليل فينبغي أن يكون هذا من جنس ذاك.

السؤال الرابع والعشرون: ما موضع دعاء ختم القرآن؟ وهل هو قبل الركوع أم بعد الركوع؟

الجواب: الأفضل أن يكون بعد أن يكمل المعاوذتين فإذا أكمل القرآن يدعوا سواء في الركعة الأولى أو في الثانية أو في الأخيرة، يعني: بعدما يكمل قراءة القرآن يبدأ في الدعاء بما يتيسر في أي وقت من الصلاة في الأولى منها أو في الوسط أو في آخر ركعة. كل ذلك لا بأس به، المهم أن يدعوا عند قراءة آخر القرآن، والسنة أن لا يطول وأن يقتصر على جوامع الدعاء في القنوت وفي دعاء ختم القرآن.

وقد ثبت أن النَّبِيَّ ﷺ قفت قبل الركوع^(١) وقفت بعد الركوع والأكثر أنه قفت بعد الركوع، ودعاء ختم القرآن من جنس القنوت في الوتر، لأن أسبابه الانتهاء من ختم القرآن، والشيء عند وجود سببه يشرع فيه القنوت عند وجود سببه وهو الركعة الأخيرة بعدما يركع، وبعدما يرفع من الركوع، لفعل النَّبِيَّ ﷺ وأسباب

(١) أخرجهها أبو داود برقم (١٤٢٩) والنسائي برقم (١٤٣٢) والبيهقي برقم (٥٠٥٨).

الدعاء في ختم القرآن هو نهاية القرآن، لأنّه نعمة عظيمة أنّم الله بها على العبد فهو أنّهى كتاب الله وأكمله، فمن هذه النعمة أن يدعوه الله أن ينفعه بهدي كتابه، وأن يجعله من أهله، وأن يعينه على ذكره وشكره، وأن يصلح قلبه وعمله، لأنّه بعد عمل صالح، كما يدعو في آخر الصلاة بعد نهايتها من دعوات عظيمة قبل أن يسلم بعد أن من الله عليه بإكمال الصلاة وإنهاها، وهكذا في الوتر يدعوا في القنوت بعد إنتهاء الصلاة وإكمالها.

السؤال الخامس والعشرون: هل هناك دعاء معين لختم القرآن؟ وما صحة الدعاء المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى؟

الجواب: لم يرد دليل على تعين دعاء معين فيما نعلم، ولذلك يجوز للإنسان أن يدعو بما شاء، ويتحير من الأدعية النافعة، كطلب مغفرة الذنوب، والفوز بالجنة، والنجاة من النار، والاستعاذه من الفتنة، وطلب التوفيق لفهم القرآن الكريم على الوجه الذي يرضي الله سبحانه

وتعالى والعمل به وحفظه ونحو ذلك، لأنه ثبت عن أنس
رضي الله عنه أنه كان يجمع أهله عند ختم القرآن ويدعو^(١).

أما النبِيُّ ﷺ فلم يرد عنه شيء في ذلك فيما
أعلم. أما الدعاء المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
فلا أعلم صحة هذه النسبة إليه ولكنها مشهورة بين
مشايخنا وغيرهم ولكنني لم أقف على ذلك في شيء من
كتبه. والله أعلم.

* * *

السؤال السادس والعشرون: ما حكم تبع الختمات في المساجد؟

الجواب: هذا له أسبابه، فإذا كانت رجاء قبول
الدعاء، لأن الله جل وعلا قد وعد بالإجابة وقد يجاب
هذا ولا يجاب هذا، فالذي ينتقل إلى المساجد إذا كان
قصده خيراً لعله يدخل في هؤلاء المستجاب لهم، يرجو
أن الله يجيبهم ويكون معهم فلا حرج في ذلك، إذا كان

(١) سبق تخريرجه.

بنية صالحة، وقصد صالح رجاء أن ينفعه الله بذلك، ويقبل دعاءهم وهو معهم.

السؤال السابع والعشرون: ما حكم السفر إلى مكة والمدينة لقصد حضور الختمة؟

الجواب: السفر إلى مكة أو المدينة قربة وطاعة، للعمرة أو للصلوة في المسجد الحرام أو للصلوة في المسجد النبوي في رمضان وفي غيره بإجماع المسلمين ولا حرج في هذا، لأن حضور الختمة ضمن الصلاة في الحرمين وقد يكون معه عمرة فهو خير يجر إلى خير.

السؤال الثامن والعشرون: ما حكم دعاء القنوت في الوتر وفي الفجر؟

الجواب: دعاء القنوت في الوتر سنة و إذا تركه بعض الأحيان فلا بأس. أما القنوت دائمًا في صلاة الفجر فليس بمشروع بل هو محدث.

فقد ثبت في مسند أحمد وسنن الترمذى والنسائى وابن ماجة رحمهم الله عن سعد بن طارق بن أشيم الأشجعى أن سعداً قال: «يا أبى إنك قد صلیت خلف رسول الله ﷺ وأبى بکر وعمر وعثمان وعلى ها هنا بالكوفة نحواً من خمس سينين فكانوا يقتلون في الفجر؟ فقال: أي بنى محدث»^(١) وبين طارق أن هذا محدث وثبت من حديث أنس ومن حديث غير أنس كأبى هريرة وجماعة: «أنه كان يقتلت في النازل في الصبح وغيرها»^(٢) فإذا وقع ابتلاء من عدو نزل بال المسلمين أو سرية قتلت من سرايا المسلمين أو ما أشبه ذلك شرع القنوت من الأئمة في المساجد في الركعة الأخيرة من الفجر بعد الركوع بقدر النازلة، أيامًا أو شهراً، أو نحو ذلك ثم يمسكون لا يستمرون هذا هو السنة، عند الحاجة والنازلة يدعون ويقتلون الأئمة من غير استمرار

(١) آخرجه احمد برقم (٢٧٩٧١) والترمذى برقم (٤٠٤) وابن ماجه برقم (١٢٩٩).

(٢) يشير لما أخرجه أحمد برقم (١٢٤٧٩) وابن ماجه برقم (١٣٠١) والنسائى برقم (١٠٨٠) عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِّنْ أَهْيَاءِ الْعَرَبِ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَ».

دائماً في الفجر أو غيرها فهذا خلاف السنة.
 أما الأحاديث الواردة في القنوت في الصبح دائمًا
 فهي ضعيفة عند المحققين من أئمة الحديث.
 والله ولي التوفيق.

**السؤال التاسع والعشرون: ما حكم رفع اليدين في
قنوت الوتر؟**

الجواب: يشرع رفع اليدين في قنوت الوتر، لأنه
 من جنس القنوت في النوازل، وقد ثبت عنه رسالة أنه رفع
 يديه حين دعائه في قنوت النوازل أخرجه البهقي كتابه
 بإسناد صحيح^(١).

**السؤال الثلاثون: هل من السنة أن يبدأ الإمام دعاء
القنوت بالحمد لله والصلوة على النبي عليه الصلاة والسلام؟**

(١) أخرجه البهقي برقم (٢٣٧٥).

الجواب: لم يبلغني عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنهم كانوا يبدأون في دعاء القنوت بالحمد والصلوة على النبي عليه الصلاة والسلام، والذي جاء في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ علمه أن يقول في قنوت الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي هَدْيَتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالْيَتَ وَلَا يَعْزِزُ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(١).

ولم يذكر فيه أنه علمه أن يحمد الله وأن يصلي على النبي ثم يقول : اللَّهُمَّ اهْدِنِي ... لكن من حيث الأصل قد ثبت عنه ﷺ أنه بدأ في الدعاء بالحمد لله والصلوة على النبي عليه الصلاة والسلام كحديث دعاء الحاجة : «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٧٤٠)، وأبو داود برقم (١٤٢٧)، والترمذى برقم (٤٦٦).

إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَّا
بَعْدُ»^(١).

وكحديث فضالة بن عبيد أن النبِيَّ عليه الصَّلاة والسلام سمع رجلاً يدعوه في صلاته فلم يحمد الله ولم يصل على النبِيِّ عليه الصَّلاة والسلام فقال: «عَجِلَ هَذَا ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلِيَبْدأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُ بَعْدِ بِمَا شَاءَ»^(٢) فهذا الحديث وما جاء في معناه يدل على شرعية البدء بالحمد والثناء على الله والصلوة والسلام على النبِيِّ أمام الدعاء، ولكن يُرد على هذا أن العبادات توقيفية، وأنه لا يشرع فيها إلا ما شرع الله، فالقول بأنه يشرع للداعي في القنوت أن يبدأ بالحمد والصلوة على النبِيِّ عليه الصَّلاة والسلام يحتاج إلى دليل واضح خاص، لأنَّه يوجد أدعيَّة دعا بها النبِيُّ عليه الصَّلاة والسلام لم يذكر فيها الحمد.

(١) آخرجه مسلم برقم (٢٠٤٥) وغيره.

(٢) آخرجه أبو داود برقم (١٤٨٣).

والصلوة على النَّبِيِّ عليه الصَّلاة والسَّلَام مثل الدعاء في السجود. ولم يبلغنا أنه جاء في شيء من الأحاديث أنه ﷺ قال في السجود فليحمد الله ول يصل على النبي مع أنه عليه الصَّلاة والسَّلَام قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاء»^(١).

وقال عليه الصَّلاة والسَّلَام: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ بِكُلِّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢) رواهما مسلم في صحيحه ومعنى قوله: «فَقَمِنْ» أي: حري أن يستجاب لكم.

ولم يذكر في الحديثين الحمد والصلوة على النَّبِيِّ عليه الصَّلاة والسَّلَام في هذا المقام، وهكذا في الدعاء بين السجدين، كما يدعو بين السجدين: رب اغفر لي. وجاء عنه عليه الصَّلاة والسَّلَام أنه دعا بقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وارحمني وأجرني وأهدني وارزقني»^(٣)

(١) أخرجه مسلم برقم (١١١١) وأبو داود برقم (٨٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٠٢) وأبو داود برقم (٨٧٦) عن ابن عباس.

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (٣٥٧٨) والترمذى برقم (٢٨٥) عن ابن عباس.

ولم يذكر في الرواية أنه حمد الله وصلى على النبِيِّ في هذا الدعاء. فيظهر من هذا أن استحباب الحمد والثناء والصلوة على النبِيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام في أول الدعاء هذا هو الأصل في الدعاء الذي يدعو به الإنسان، لكن الدعوات المشروعة التي لم ينقل فيها الحمد والثناء أمامها، الأظاهر أنه يؤتى بها على ما نقلت، وأن لا تبدأ بالحمد والثناء والصلوة على النبِيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام، لأن ذلك لم يرد في النص، ولو بدأ الإنسان بحمد الله والصلوة على النبِيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام فيها لم نعلم في هذا باسًا عملاً بالأصل، لكن لا أعلم أن أحداً نقله عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة في دعاء القنوت.

فالأفضل عندي والأقرب للأدلة أنه يبدأ فيه بالدعاء: «اهدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ»^(١) كما نقل، وقد أدركنا مشائخنا رحمهم الله هكذا يبدأون في القنوت بهذا الدعاء: «اهدنا فِيمَنْ هَدَيْتَ» في رمضان، ولم أعلم إلى يومي هذا عن أحد من أهل العلم أو من الصحابة وهم

(١) سبق تخريرجه.

أفضل الخلق بعد الأنبياء، لا أعلم أن أحداً بدأ القنوت في الور أو النوازل بالحمد والصلوة والسلام على النبي عليه الصلاة والسلام، ومن علم شيئاً يدل على ذلك شرع له المصير إليه، لأن من علم حجة على من لم يعلم. والله ولي التوفيق.

السؤال الحادي والثلاثون: هل يتشرط أن يكون الدعاء منقولاً؟ وما حكم الزيادة على المأثور؟

الجواب: لا بأس أن يدعو الإنسان بما يتيسر من الدعوات وإن لم تنقل إذا كانت الدعوات في نفسها صحيحة، فلا بأس بالدعاء بها وإن لم تنقل فليس من شرط الدعاء أن يكون منقولاً أو مأثوراً ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لما علم ابن مسعود دعاء التشهد قال: «**ثُمَّ لْيَتَحِيرَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ**»^(١).

(١) أخرجه النسائي برقم (١٣٠٦) وابن حبان في صحيحه برقم (١٩٥٨) عن عبد الله مسعود رضي الله عنه.

وفي اللفظ الآخر: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(١) ولم يحدد، وفي الحديث الصحيح يقول ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لِّيُسَّرَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَّحْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ إِمَّا أَنْ يَدَخِّرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَإِمَّا أَنْ يَصْرُفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا». قالوا: إِذَا نُكْثُرُ؟ قال: «اللَّهُ أَكْثَرُ»^(٢).

ولم يخص دعاء دون دعاء فدل ذلك على أن الأمر واسع وأن الإنسان يختار من الدعوات ما يراه مناسباً بحسب حاجته وال حاجات تختلف.

والاعتناء بالدعاء المأثور أفضل، لكن الحاجات الأخرى التي تعرض له يدعو فيها بما يناسبها.

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٢٤) عن عبدالله بن مسعود.

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (١١٤٣٢) والبيهقي برقم (١١٣٨) عن أبي سعيد الخدري.

السؤال الثاني والثلاثون: ما حكم السجع في الدعاء؟ والتوسيع في وصف الجنة أو النار من أجل ترقيق القلوب؟

الجواب: لا أعلم في هذا شيئاً إذا كان ليس فيه تكلف أما السجع المتكلف فلا ينبغي، ولهذا ذم النبي عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من سجع وقال: «سَجْعٌ كَسَجْعٍ [الكهان]»^(١) في حديث حمل بن النابغة الهمذاني.

لكن إذا كان سجعاً غير متكلف فقد وقع في كلام النبي عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكلام الآخيار، فالسجع غير المتكلف لا حرج فيه، إذا كان في نصر الحق أو في أمر مباح.

وتكرار الدعوات فيما يتعلق بالجنة أو النار وتحريك القلوب كل ذلك مطلوب شرعاً.

(١) أخرجه مسلم في كتاب القسامية والمحاربين بباب الديمة برقم (١٦٨٢).

السؤال الثالث والثلاثون: سئل سماحته عن الدعاء المأثور إذا ورد بصيغة المفرد فهل يدعوه به الإمام كما هو أو يأتي به بصيغة الجمع؟

الجواب: يدعوه بصيغة الجمع، فيقول: «اللهم اهدنا فيمن هديت ...» إلخ لأنه يدعوه لنفسه وللمؤمنين.

السؤال الرابع والثلاثون: بعض الناس إذا صلى مع الإمام الوتر وسلم الإمام قام وأتى بركعة ليكون وتره آخر الليل فما حكم هذا العمل؟ وهل يعتبر انصرف مع الإمام؟

الجواب: لا نعلم في هذا بأساً نص عليه العلماء، ولا حرج فيه حتى يكون وتره في آخر الليل.

ويصدق عليه أنه قام مع الإمام حتى انصرف الإمام وزاد ركعة لمصلحة شرعية حتى يكون وتره آخر الليل فلا بأس بهذا، ولا يخرج به عن كونه ما قام مع الإمام بل هو قام مع الإمام حتى انصرف لكنه لم ينصرف معه بل تأخر قليلاً.

السؤال الخامس والثلاثون: سُئل سماحته فيما يقوم به بعض الأئمة من التوكيل لمن يقوم مقامه في الصلاة في آخر رمضان بعد ختم القرآن من أجل العمرة؟

الجواب: الذي يظهر لي التوسيعة في هذا وعدم التشديد، ولا سيما إذا تيسر نائب صالح يكون في قراءته وصلاته مثل الإمام أو أحسن من الإمام، فالامر في هذا واسع جداً.

والمقصود أنه إذا اختار لهم إماماً صالحًا ذا صوت حسن وقراءة حسنة فلا بأس، أما كونه يعجل في صلاته أو يعجل في ختمته على وجه يشق عليهم من أجل العمرة فهذا لا ينبغي له، بل ينبغي له أن يصلي صلاة راكدة فيها الطمأنينة وفيها الخشوع ويقرأ قراءة لا تشق عليهم ولو لم يعتمر، ولو لم يختتم أيضاً، لما في ذلك من المصلحة العامة لجماعته ولمن يصلي خلفه.

السؤال السادس والثلاثون: ما حكم سكوت الإمام بعد الفاتحة لكي يقرأ المأموم الفاتحة، وإذا لم يسكت فمتى يقرأ المأموم الفاتحة؟

الجواب: ليس هناك دليل صريح صحيح يدل على شرعية سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية.

أما المأموم فالمشروع له أن يقرأها في حالة سكتات إمامه إن سكت فإن لم يتيسر ذلك قرأها المأموم سرًا ولو كان إمامه يقرأ، ثم ينصت بعد ذلك لإمامه لعموم قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةَ الْكِتَابِ» متفق عليه^(١)، وقوله ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٢). رواه أحمد و أبو داود وابن حبان بإسناد حسن.

وهذان الحديثان يخصصان قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا قُرِئَتِ﴾

(١) آخرجه البخاري برقم (٧٥٦) ومسلم برقم (٩٠٠) عن عبادة ابن الصامت.

(٢) آخرجه الإمام أحمد برقم (٢٣٣٣٩) وأبو داود برقم (٨٢٣).

الْقُرْءَانُ فَاسْتِمِعُوا إِلَهُ وَأَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿الأعراف: ٢٠٤﴾، وقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِّرُوا [وَإِذَا قَرَا فَأَنْصُتا] وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ...» الحديث رواه مسلم في صحيحه^(١).

فإن نسي المأموم قراءة الفاتحة أو جهل وجوبها سقطت عنه كالذي جاء والإمام راكع فإنه يركع مع الإمام وتجزئه الركعة في أصح قولي العلماء، وهو قول أكثر أهل العلم، لحديث أبي بكرة الشفقي رضي الله عنه أنه أتى المسجد والنبي صلوات الله عليه راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي صلوات الله عليه: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»^(٢).

ولم يأمره بقضاء الركعة رواه البخاري في صحيحه، أما الإمام والمنفرد فقراءة الفاتحة ركن في حقهما عند جمهور أهل العلم لا تسقط عنهما بوجه من الوجوه مع القدرة عليها.

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢٢)، ومسلم برقم (٩٥٧). كلاماً عن أبي هريرة دون قوله: «إِذَا قَرَا فَأَنْصُتا».

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٨٣) عن أبي بكرة.

السؤال السابع والثلاثون: إذا جاء الإنسان إلى المسجد ووجد الجماعة يصلون التراويف وهو لم يصل العشاء فهل يصلي معهم بنية العشاء؟

الجواب: لا حرج أن يصلي معهم بنية العشاء في أصح قولي العلماء، وإذا سلم الإمام قام فأكمل صلاته، لما ثبت في الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يصلي مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة^(١).

ولم ينكر ذلك النبي عليه الصلاة والسلام فدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، وفي الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه في بعض أنواع صلاة الخوف صلى بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم، فكانت الأولى فرضه، أما الثانية فكانت نفلاً وهم مفترضون.

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٠١) ومسلم برقم (١٠٦٨) عن جابر بن عبد الله.

السؤال الثامن والثلاثون: أيهما أفضل في نهار رمضان قراءة القرآن أم صلاة التطوع؟

الجواب: كان من هديه ﷺ في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادات وكان جبريل يدارسه القرآن ليلاً وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة^(١).

وكان أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان وكان يكثر فيه من الصدقة والإحسان و تلاوة القرآن والصلوة والذكر والاعتكاف ، هذا هدي الرسول ﷺ في هذا الباب وفي هذا الشهر الكريم.

أما المفاضلة بين قراءة القارئ وصلاحة المصلي تطوعاً فتختلف باختلاف أحوال الناس وتقدير ذلك راجع إلى الله تعالى لأنه بكل شيء محيط.

(١) سبق تخرجه.

السؤال التاسع والثلاثون: أيهما أفضل قراءة القرآن أم الاستماع إلى أحد القراء عبر الأشرطة المسجلة؟

الجواب: الأفضل أن يعمل بما هو أصلح لقلبه وأكثر تأثيراً فيه من القراءة أو الاستماع لأن المقصود من القراءة هو التدبر والفهم للمعنى والعمل بما يدل عليه كتاب الله ﷺ كما قال الله سبحانه: ﴿كَتَبَ رَبُّكَ أَنَّ زَانَهُ إِلَيْكَ مُبَرِّئُ لِنَبَرِوا إِلَيْهِ وَلِتَذَكَّرَ أُولُؤُ الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰٓئِي هٰٓئِ قَوْمٌ﴾ الآية [الإسراء: ٤٩]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ لِلّٰٓئِينَ إِيمَانُهُدٰى وَشِفَاءٌ﴾ الآية [فصلت: ٤٤].



الموضوع

الصفحة

٠٣	المقدمة:
٠٥	هل لعدد صلاة التراويف عدد محدد:
١١	التنويع في عدد صلاة التراويف:
١٢	الأنصراف مع الإمام:
١٣	تتبع الإمام طلباً لحسن الصوت:
١٤	التنقل بين المساجد طلباً لحسن الصوت:
١٦	إكمال قراءة القرآن في صلاة التراويف للإمام:
١٧	مدارسة جبريل ؟ للنبي ﷺ للقرآن في رمضان:
٢٠	تخصيص قدر معين من القرآن لكل ركعه وكل ليلة:
٢٠	مراعاة حال الضعفاء وكبار السن في صلاة التراويف:
٢١	الضابط في عدم التطويل:
٢٢	الفرق بين التراويف والقيام:

الجواب الصحيح في أحكام صلاة التراويح

٦٣

الصفحة

الموضوع

حمل الإمام للمصحف في صلاة التراويح: ٢٤

حمل المأموم للمصحف في صلاة التراويح: ٢٥

ارتفاع الأصوات بالبكاء: ٢٦

تردد آيات الرحمة والعذاب: ٢٧

تردد آيات الصفات: ٢٨

البكاء في الدعاء: ٣٠

حكم التباكي وما ورد فيه: ٣٢

معنى التغني بالقرآن: ٣٣

أقل مده يختم فيها القرآن: ٣٤

تحديدأجرة الإمام: ٣٦

حكم المدوامة على قراءة سور معينة في الوتر: ٣٧

حكم دعاء ختم القرآن: ٣٩

الموضوع

الصفحة

موضع دعاء ختم القرآن: ٤٢
تعين دعاء لختم القرآن وصحة الدعاء المنسوب لابن تيمية: ٤٤
تبع الختمات في المساجد: ٤٤
السفر لمكة والمدينة لحضور الختمة: ٤٥
حكم دعاء القنوت في الوتر والفجر: ٤٥
حكم رفع اليدين في دعاء القنوت: ٤٧
بدء دعاء القنوت بالحمد هل من السنة: ٤٧
دعاء القنوت المنقول والزيادة في المأثور: ٥٢
حكم السجع في الدعاء والتتوسيع في وصف الجنة والنار: ٥٤
الدعاء بالمؤثر بصيغة المفرد والجمع للإمام: ٥٥
الأئمّة بركعة بعد صلاة الوتر مع الإمام: ٥٥
التوكيل للإمام بعد الختم من أجل العمرة: ٥٦

الجواب الصحيح في أحكام صلاة التراويح

٦٥

الصفحة

الموضوع

حكم سكوت الإمام بعد الفاتحة:	٥٧
صلاة التراويح بنية العشاء:	٥٩
أفضل الأوقات لقراءة القرآن في رمضان:	٦٠
القراءة أفضل أم الاستماع:	٦١
فهرس الموضوعات:	٦٢